

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة،
- الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للصحة.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 24 جانفي 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 31 جانفي 2003،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 1 و4 و8 و17 و25 و45 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2535 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009. سمي السيد لطفي بن للاهم، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة، وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2003 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدلة بالملحقين التعديليين المذكورين أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة الممضى بتاريخ 21 أوت 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من

الفصل الأول (جديد) : الموضوع وميدان التطبيق

تضبط هذه الاتفاقية في كامل تراب الجمهورية التونسية العلاقات الشغلية بين المؤجرين والعمال المشتغلين في القطاع الصحي الخاص.

ويقصد بالمصحات لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، المستشفيات الخاصة والمصحات الخاصة ذات اختصاصات متعددة والمصحات ذات اختصاص واحد بما في ذلك مصحات تصفية الدم.

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا.

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 8 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل».

الفصل 17 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«ولا يمكن أن تفوق هذه المكافأة أجر ستة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي».

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل الليلي :

ينقح هذا الفصل كما يلي :

«تسند لكل عون منحة قيمتها ثلاثة دنائير وخمسمائة مليم (3.500د) وذلك عن كل ليلة عمل».

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي :

المنحة	المنحة
أعوان التنفيذ	18 دينار
أعوان التسيير	23 دينار
الإطارات	30 دينار

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 47 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة خطر العدوى :

تسند لكافة الأعوان والعملة منحة خطر العدوى تقدر بخمسة عشر دينارا (15 دينار) في الشهر.

الفصل الثالث : ينقح جدول التصنيف المهني المرفق بهذه الاتفاقية كما يلي :

جدول التصنيف المهني

تنفيذ 1	حارس، جنان، بواب، حامل مرضى على الناقلة	التنفيذ
تنفيذ 2	سانق، عون استقبال، موزع هاتف، مرتبة غرف (Femme de chambre) (مهامها : تنظيف الغرف والمحيط وتغيير الأغذية وإفراغ الحاويات وتنظيف بيت الحمام ورشها بالمواد الصحية وإزالة الغبار من الغرف وترتيب الأدوات الشخصية للمريض وتهوية الغرفة وتعطيرها)، معين وكيل مخزن، عون بالمغسل، ساعي، عامل بالمطبخ، عون تنظيف	
تنفيذ 3	ممرض مساعد (Aide soignant) (مهامه : توفير العلاج الصحي والسهر على راحة المريض ومراقبة الحالة الصحية للمريض خاصة فيما يتعلق بمقاييس الحالة الصحية (الحرارة - الضغط - البول - الإفرازات إلخ...) ومساعدة الممرض على أداء مهامه وتبليغه الملاحظات الشفاهية والكتايبية لضمان تواصل العلاج وتأمين صيانة محيط المريض والعناية بفراشه وصيانة معدات العلاج واستقبال الأشخاص وإعلامهم ومرافقتهم ومرافقة المرضى للأقسام الصحية)، معين طبّاخ، معين محتسب، معين محضر، عون مكتب، عون فني، عون رغن في الإعلامية، قابض، خياط، عون فوترة، مساعد صيدلي، عون تضميد، عون تعقيم.	
تنفيذ 4	ممرض مساعد أول، معين طبّاخ أول، معين محتسب أول، معين محضر أول، عون مكتب أول، عون فني أول، عون رغن في الإعلامية أول، قابض أول، خياط أول، عون فوترة أول، مساعد صيدلي أول، عون تضميد أول، عون تعقيم أول.	
تسيير 1	فني مختص في الصيانة، محتسب، وكيل مخزن، طبّاخ، ممرض، سائق وزن ثقيل أو نقل مشترك (أكثر من 20 مقعدا)، مساعدة ناظرة ترتيب غرف.	التسيير
تسيير 2	مساعد رئيس صيانة، مساعد رئيس مطبخ، فني سام، ممرض أول، ناظرة ترتيب غرف.	
تسيير 3	فني سام أول، ممرض رئيس، رئيس محاسبة، رئيس مطبخ، مبرمج، مقتصد، ناظرة ترتيب غرف رئيس، رئيس صيانة.	
تسيير 4	فني سام رئيس، ممرض مركزي، رئيس محاسبة أول، رئيس مطبخ مركزي، مبرمج أول، مقتصد أول، ناظرة ترتيب غرف مركزي، رئيس صيانة أول.	
إطار 1	إطارات وسطى	الإطارات
إطار 2	إطارات عليا	

الفصل الرابع : يفتح جدول تعريف الوظائف وشروط الانتداب المرفق بهذه الاتفاقية كما يلي :

جدول تعريف الوظائف و شروط الانتداب

تنفيذ 1	أعوان مدعوون للقيام بأعمال بسيطة وعادية لا تتطلب تكوينا وتشمل القيام بمجهود بدني	التنفيذ
تنفيذ 2	أعوان مكلفون بالقيام بأعمال تتطلب معرفة بسيطة بخصائص مراكز عملهم، ناتجة عن تكوين دراسي أو مهني أو عن خبرة مثبتة. المستوى الأدنى المطلوب : تعليم أساسي	
تنفيذ 3	أعوان مكلفون بتنفيذ أشغال تستوجب معرفة فنية خاصة ومعلومات تطبيقية بخصوص اختصاص معين المستوى الأدنى المطلوب: السنة التاسعة أساسي أو شهادة الكفاءة المهنية أو مستوى مهني معادل	
تنفيذ 4	أعوان مكلفون بتنفيذ أشغال تستوجب معرفة فنية خاصة ومعلومات تطبيقية بخصوص اختصاص معين وبعد قضاء 10 سنوات من العمل في الصنف تنفيذ 3	

أعوان لهم معرفة نظرية وتطبيقية في اختصاصهم المهني ويتمتعون بالمؤهلات الكافية للقيام بوظائفهم. المستوى الأدنى المطلوب : البكالوريا أو شهادة معادلة مع تكوين مهني بسنة على الأقل في اختصاص معين	تسيير 1	التسيير
أعوان لهم معرفة نظرية وتطبيقية في اختصاصهم المهني بما يمكنهم من مساعدة رؤسائهم في تسيير الأعوان	تسيير 2	
أعوان اثبتوا أن لهم تكوينا نظريا ومعرفة تطبيقية معمقة في اختصاصهم بما يمكنهم من القيام بجميع الأعمال الراجعة لمركز عملهم ولتسيير مجموعة من الأعوان	تسيير 3	
أعوان اثبتوا أن لهم تكوينا نظريا ومعرفة تطبيقية معمقة في اختصاصهم بما يمكنهم من القيام بجميع الأعمال الراجعة لمركز عملهم ولتسيير مجموعة من الأعوان. المستوى الأدنى المطلوب : المرحلة الأولى من التعليم العالي وبعد قضاء 10 سنوات من العمل في الصنف تسيير 3.	تسيير 4	
إطارات وسطى لهم تكوين جامعي يؤهلهم للقيام بجميع الأعمال المناطة بعهدتهم وقادرون على تسيير الأعوان ووضع برامج والسهر على تنفيذها والقيام بمبادرات كفيلة بضمان حسن سير مصالح المؤسسة. المستوى الأدنى المطلوب: الأستاذية أو شهادة معادلة.	إطارات 1	الإطارات
إطارات عليا لهم تكوين جامعي، قادرون على تسيير المؤسسة والتنسيق بين كافة مصالحها. يتحلون بروح المسؤولية والمبادرة ولهم قدرة على تحليل مختلف الجوانب المحيطة بنشاط المؤسسة وعلى معالجة الصعوبات المعترضة وإيجاد الحلول الملائمة لها. المستوى الأدنى المطلوب: 6 سنوات دراسة جامعية	إطارات 2	

الفصل الخامس : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010،

ويتمتع الأعوان - الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصهم، والمضبوطة بجداول الأجور المعمول بها إلى حد 30 أبريل 2007 - بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص، والناجمة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل السادس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة

أبو بكر زخامة

رئيس الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم

طارق النيفر

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن الجامعة العامة للصحة

محسن الحداد